وفقه الله تعالى

ووجه القربة ان الحالة هي علم الكتابة لا عدم احسانها قال ابن الملك لا نعرف الكتابة وحساب النجوم حتى نعتمد
على علم النجوم وسير القمر ونعرف الشهر بذلك انتهى وفيه شائبة من الجواز بالعمل بالنجوم وهو مردود كما صرح به نفسه
سابقا قال الطيبي انا كناية عن جيل العرب وقوله لا نكتب ولا نحسب بيان لقوله امية وهذا البيان ثم الاشارة
باليد ثم القول باللسان ينبهك على ان الاستقصاء في معرفة الشهر ليس الى الكتاب والحساب كما عليه اهل النجامة
انتهى فالمعنى ان العمل ما يعتاده المنجمون ليس من هدينا وسنتنا بل علمنا يتعلق برؤية الهلال فانا نراه مرة تسعا وعشرين
ومرة ثلاثين كما قال الشهر يبتدا هكذا اشار بها الى نشر الاصابع العشر وهكذا ثانيا وهكذا ثالثا اخبره بالربط بعد
العطف وعقد الابهام اي احدى الابهامين او التقدير من احدى اليدين او ابهام اليمين على ان اللام عوض عن
المضاف اليه وهو الاظهر في الثالثة اي في المرة الثالثة من قوله هكذا فصارت الجملة تسعا وعشرين ثم قال
الشهر اي تارة اخرى هكذا وهكذا وهكذا قال الطيبي اي عقد الابهام في المرة الاولى في الثالثة ليكون العدد
تسعا وعشرين ولم يعقد الابهام في المرة الثانية ليكون العدد ثلاثين واليه اشار بقوله يعني تمام الثلاثين ثم
زاد الراوي البيان فقال يعني مرة تسعا وعشرين ومرة ثلاثين انتهى وفيه ايهام ان يعني الاول ليس من كلام
الراوي وليس كذلك بل تفسير منه لفعل النبي صلى الله عليه وسلم هكذا وهكذا وهكذا في المرة الاخيرة نعني
فالتقدير قال الراوي يعني اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بكونه لم يعقد الابهام في الثالثة تمام الثلاثين
ثم زاد البيان فبين الكيفية في المرتين جميعا فالتقدير قال الراوي ايضا زيادة في الايضاح ناسبا به صلى
الله عليه وسلم يعني اي يريد صلى الله عليه وسلم بمجموع ما ذكره ان الشهر يكون مرة تسعا وعشرين ومرة
ثلاثين قال ابن حجر وانما بالغ في البيان بما ذكر مع الاشارة المذكورة ليبطل الرجوع الى ما عليه الحساب والمنجمون
وبه يبطل ما مر عن ابن سريج ومن وافقه ثم قال اكثر ائمتنا لا يعمل بحساب المنجم وهو من يرى ان اول الشهر
طلوع النجم الفلاني والمراد بقوله تعالى وبالنجم هم يهتدون الاهتداء في نحو ادلة القبلة وفي معنى الحاسب
وهو من يعرف منازل القمر وتقدير سيره لكن لكل منهما ان يعمل بمعرفة نفسه ثم اختلفوا في ان ذلك هل
يجزيه فلا يلزمه قضاؤه او لا فيلزمه والذي عليه الاكثرون الاول انتهى فتأمل فانه موضع زلل ولعله مقيد
باول رمضان ثم انه اراد بها انه يجب ما يرى الهلال لا على الترتيب والتعاقب في ذلك فان النووي
وابن عبد البر صرحا بان الشهر قد ينقص اربعة اشهر متوالية لا خمسة قال ابن حجر وكانهما اعتمدا في ذلك
على الاستقراء ومع ذلك الظاهر انه لو وقع خلاف ذلك عمل به متفق عليه قال ميرك وفيه تأمل فان
قوله الشهر هكذا وهكذا الى قوله ومرة ثلاثين لفظ مسلم ولفظ البخاري الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسعا وعشرين
ومرة ثلاثين قال الشيخ ابن حجر هكذا ذكره آدم شيخ البخاري مختصرا وفيه اختصار عما رواه غندر
عن شعبة اخرجه مسلم عن ابن المثنى وغيره عن غندر ثم ذكر اللفظ المذكور عن مسلم والله اعلم وفي الحديث
ايماء الى انه عليه الصلوة والسلام كما ادى ما وجب تبليغه بالعبارة اداه ايضا بالاشارة واستفيد منه ان اشارة
الاخرس يعرف نكاحه وطلاقه ونحوهما كالكلام في معرض البيان وعن ابي بكرة رضه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم شهرا عيد اي شهر رمضان وشهر ذي الحجة وانما سمي شهر رمضان شهر عيد بطريق المجاورة

رمضان قال الطيبي الاحصاء المبالغة في العد بانواع الجهد ولذلك كني به عن الطاقة في قوله عليه السلام
استقيموا ولن تحصوا انتهى ويمكن ان يقال معناه ولن تعدوا استغنامكم شيئا معتدا به لان المدار على فضل الله
تعالى قال ابن حجر اجتهدوا في احصائه وضبطه بان تتحروا مطالعه وتتراءوا منازله لاجل ان تكونوا على
بصيرة في ادراك هلال رمضان على حقيقته حتى لا يفوتكم منه شيء رواه الترمذي وعن ام سلمة ام
المؤمنين رضي الله عنها قالت ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم اي ما علمته يصوم شهرين متتابعين الا
شعبان ورمضان اي فانه كان يصوم شعبان كله او معظمه في اكثر الزمان وسياتي بسط مع هذا الحديث
في باب صيام التطوع ان شاء الله تعالى وكان المناسب ايراد هذا الحديث بذلك الباب والله اعلم
بالصواب رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وعن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال اي موقوفا
من صام اليوم الذي يشك فيه على بناء المجهول قال الطيبي لم يقل يوم الشك واتى بالموصول للمبالغة
تنبيها على ان صوم يوم شك فيه ادنى شك يوجب عصيان من كنيته ابو القاسم الذي يقسم حكم الله
بين عباده بحسب قدرهم واقتدارهم فكيف بمن صام يوما الشك فيه قائم ثابت ونحوه قوله تعالى
ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار اي الى الذين اونس منهم ادنى الظلم فكيف بالظالم المستمر عليه
قال ابن الملك هو محمول على انه صام ناويا من رمضان فقد عصى ابا القاسم قال ابن الهمام الشك هو
استواء طرفي الادراك من النفي والاثبات وموجبه هنا ان يغم الهلال ليلة الثلاثين من شعبان
فيشك في اليوم الثلاثين امن رمضان هو او من شعبان اهو الثلاثون او الحادي والثلاثون وما
ذكر فيه من كلام غير اصحابنا اذا شهد من ردت شهادته وكانهم لم يعتبروا ذلك لانه ان كان في الصحو
فهو محكوم بغلطه عندنا لظهوره فقابله موهوم لا مشكوك وان كان في غيم فهو شك وان لم يشهد به
احد ثم قال ومذهبنا اباحته ومذهب الشافعي كراهته ان لم يوافق صوما له ومذهب احمد وجوب
صومه بنية رمضان في اصح الروايتين عنه ذكره ابن الجزري في التحقيق ثم هذا في غير يوم الشك
فاما صوم ما قبله ففي التحفة قال والصوم قبل رمضان بيوم او بيومين مكروه اي صوم كان لقوله
عليه السلام لا تتقدموا رمضان الحديث قال وانما كره عليه السلام ذلك خوفا من ان يظن انه زيادة
على صوم رمضان اذا اعتادوا ذلك وعن هذا قال ابو يوسف يكره وصل رمضان بست من شوال
وذكر قبله عدم كراهة صوم يوم الشك تطوعا ثم قيده بكونه على وجه لا يعلم العوام ذلك كيلا يعتادوا
صومه فيظنه الجهال زيادة على رمضان وظاهر كلام الكافي خلافه وما في التحفة اوجه وحديث لا يصام
اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان الا تطوعا غريب وقيل لا اصل له وما استدل به الامام احمد على وجوب
صوم يوم الشك ما في الصحيحين انه عليه السلام قال لرجل هل صمت من سرر شعبان قال لا قال فاذا افطرت
فصم يوما مكانه وسرر الشهر آخره لاستسرار القمر فيه وهذا عندنا يفيد استحبابه لا وجوبه لانه معارض بنهي
التقدم بصيام يوم او يومين فيحمل على كون المراد التقدم بصوم رمضان جمعا بين الادلة وهو واجب
ما امكن ويصير حديث السرر للاستحباب وحديث عمار وابن عباس بتقدير تسليمه موقوف لا يعارض

Copyright © King Saud University